



دليل خدمات صندوق التنمية والتشغيل

2015

قائمة المحتويات

.....3.....	تمويل مشروع جديد
.....6.....	تمويل مشروع قائم
.....9.....	تمويل مشاريع تمكين المرأة الريفية
.....11.....	تمويل وسائط النقل العام
.....14.....	تمويل الأقساط الجامعية
.....16.....	تمكين سكان مناطق جيوب الفقر
.....19.....	تمويل الشباب العاطلين عن العمل
.....22.....	تمويل ذوي الاحتياجات الخاصة
.....25.....	تمويل المشاريع الريادية
.....28.....	تمويل الجمعيات الخيرية والتعاونية
.....3030.....	تسوية قرض على نفس مدة القرض بزيادة القسط
.....31.....	زيادة مدة القرض/ إعطاء فترة سداد جديدة
.....32.....	براءة ذمة قرض مسدد مسبقاً
.....33.....	سداد بالكامل/ براءة ذمة/ فروع
.....34.....	سداد بالكامل من خلال المركز
.....35.....	تغيير ضمانات قرض/ استبدال رهن أرض أوعقار برهن أرض أوعقار جديد
.....36.....	تغيير ضمانات قرض/ استبدال كفيل حالي بكفيل جديد/ تغيير كفيل راتب
.....37.....	تغيير ضمانات قرض/ استبدال كفيل شخصي
.....38.....	إصدار كشف حساب
.....39.....	رد الأقساط الزائدة (الرديات)

تمويل مشروع جديد

الغاية: تمويل إنشاء مشاريع جديدة مرخصة ومسجلة لإستحداث فرص عمل جديدة بسقف تمويل (20) ألف دينار بحسب دراسة الجدوى الاقتصادية.

نسبة المربحة: 5% . فترة السداد: (7) سنوات. فترة السماح: (6) أشهر من تاريخ توقيع الاتفاقية.

الأشخاص العاطلين عن العمل من الفئة العمرية (18-60) .	الفئة المستفيدة من الخدمة
جميع فروع الصندوق بحسب موقع المشروع.	مكان تقديم الخدمة
<p>أولاً : شروط ومعايير عامة تتعلق بالمقترض:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أن يكون المتقدم للقرض أردني الجنسية. 2. أن يكون عاطلاً عن العمل ولا يملك مشروعاً. 3. لديه التأهيل العلمي والعملية المناسب. 4. أن لا يقل سن المقترض عن (18) عاماً ولا يزيد عن (60) عاماً. <p>ثانياً: شروط ومعايير عامة متعلقة بالمشروع:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أن يكون المشروع إنتاجياً ومجدياً اقتصادياً وفي المجالات التالية: (الصناعية، الحرفية، الخدمية، التجارية، السياحية، صناعي زراعي). 2. أن يكون المشروع مدرراً للدخل ومكثفاً للعمالة الأردنية. 	شروط الحصول على الخدمة
<p>أولاً: الوثائق المطلوبة في مرحلة تقديم الطلب:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. صور مصدقة عن البطاقة الشخصية للمقترض والكفيل (الكفلاء). 2. شهادة خبرة مصدقة من مكتب العمل أو شهادة علمية للمشاريع التي تتطلب ذلك. 3. إجازة مزاوله مهنة من مؤسسة التدريب المهني للمهن التي تتطلب إجازة مزاوله مثل (النجار، الحداد، الحلاق ... الخ) . 4. عقد إيجار مبدئي لموقع المشروع . 5. اخر فاتورة كهرباء لسكن المقترض. 6. موافقات مبدئية للمشاريع التي تتطلب ذلك من الجهات المختصة (صالونات التجميل، مقاهي انترنت، حضانات ... الخ) . 7. عروض أسعار للمواد المراد تمويلها موجهة للصندوق في حالة التمويل بأسلوب المربحة للأمر بالشراء من مورد مختص. 8. صورة عن رخصة مهن المورد والسجل التجاري في حالة التمويل بأسلوب المربحة للأمر بالشراء. 9. كشف راتب أصلي للكفيل/ الكفلاء 10. كتاب اقتطاع راتب / لكفالة الرواتب من الجهة التي يعمل بها الكفيل 	الوثائق المطلوبة

تمويل مشروع جديد

١١. سند ملكية في حالة ضمان رهن العقار
١٢. كتاب تخمين من دائرة الأراضي والمساحة او مساح مرخص
١٣. صورة مصدقة لهوية الوكيل الشرعي في حالة التمويل بأسلوب الوكالة الشرعية

ثانياً: الوثائق المطلوبة بعد موافقة لجنة القروض لتوقيع الاتفاقية:

١. عقد إيجار مصدق من البلدية أو أمانة عمان الكبرى بحسب موقع المشروع.
٢. صورة مصدقة عن السجل التجاري.
٣. صورة مصدقة عن رخصة المهن.
٤. كتاب الرهن / لكفالة العقار.
٥. أي شروط إضافية تطلبها لجنة القروض.

١. مراجعة أحد فروع الصندوق ومقابلة أحد ضباط الائتمان.
٢. يقوم ضابط الائتمان بتقديم جميع المعلومات الخاصة بشروط وآلية الإقراض والضمانات المطلوبة وطبيعة المشاريع التي يمولها الصندوق.
٣. بعد الاتفاق على نوع المشروع وطبيعة الضمانات، يتم تزويد طالب الخدمة بقائمة تبين جميع المتطلبات وكتاب لمركز تعزيز الإنتاجية (إرادة) بحسب موقع المشروع في حال تجاوز التمويل المطلوب مبلغ 7000 دينار ونموذج الاستعلام لغاية توقيعه من (المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، وزارة الصناعة والتجارة والتموين أو مديرياتها في المحافظات، أمانة عمان الكبرى، البلديات) بحسب موقع المشروع.
٤. يتم مخاطبة الجهات التي يعمل بها الكفلاء لغايات إحضار كتب عدم الممانعة من الاقتطاع و/ أو مخاطبة دائرة الأراضي والمساحة لإحضار قيمة تخمين العقار في حالة رهن عقار.
٥. بعد استكمال كافة الوثائق، يقوم طالب الخدمة بمراجعة الفرع و تسليم الوثائق والنماذج لضابط الائتمان.
٦. يقوم ضابط الائتمان بتدقيق جميع الوثائق وفي حال اكتمالها يتم تعبئة نموذج طلب القرض وتوقيعه وإدخاله على نظام الإقراض الإلكتروني.
٧. تحديد موعد لزيارة موقع المشروع لبيان جاهزيته.
٨. يقوم ضابط الائتمان بتنفيذ الزيارة وإعداد دراسة تقييمية للمشروع.
٩. تحويل الملف إلى لجنة القروض المركزية.
١٠. عرض الطلب على لجنة القروض.

إجراءات تقديم الخدمة

تمويل مشروع جديد

<p>١١. في حال موافقة اللجنة بحول الملف للفرع المعني لتوقيع الاتفاقية من قبل المقترض والكفلاء.</p> <p>١٢. تزويد طالب الخدمة ببطاقة لدفع رسوم الخدمة لدى البنوك المعتمدة في جميع الفروع باستثناء الإدارة العامة حيث يتم دفع الرسوم لدى أمين الصندوق.</p> <p>١٣. يقوم طالب الخدمة بتسليم فيشة الإيداع أو مستند القبض لضابط الإنتمان.</p> <p>١٤. توقيع الاتفاقية وملاحقتها من قبل المقترض والكفلاء.</p> <p>١٥. تسليم المقترض نسخة من كتب الالتزام بالشراء في حالة التمويل بأسلوب المرابحة للأمر بالشراء.</p> <p>١٦. يقوم المقترض باستلام المواد الواردة في عروض الأسعار من المورد / الموردين ويعلم الصندوق باستلام المواد.</p> <p>١٧. تنفيذ زيارة صرف للكشف على المواد في موقع مشروع المقترض.</p> <p>١٨. يقوم ضابط الصرف بإعداد تقرير الزيارة للمشروع لغايات الصرف:</p> <ul style="list-style-type: none"> • للمورد في حالات التمويل بأسلوب المرابحة للأمر بالشراء. • للكفيل العائلي في حالة التمويل بأسلوب الوكالة الشرعية بعد إحضار فواتير بقيمة الدفعة المصروفة. 	
<ul style="list-style-type: none"> • الدوائر والمؤسسات التي يعمل بها الكفيل/ الكفلاء. • مراكز تعزيز الإنتاجية (إرادة) في حال تجاوز مبلغ التمويل 7000 دينار. • دائرة الأراضي والمساحة في حالة رهن العقار كضمان. • المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي. • وزارة الصناعة والتجارة والتموين أو مديرياتها في المحافظات. • أمانة عمان الكبرى، والبلديات. • البنوك التجارية. 	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
(5) دنائير رسوم طلب تدفع قبل توقيع الاتفاقية.	رسوم الخدمة
15 يوم عمل في حال اكتمال الوثائق ودراسة الجدوى.	وقت إنجاز الخدمة

تمويل مشروع قائم

الغاية: تقديم التمويل لتطوير المشاريع القائمة للمحافظة على ديمومتها وفرص عملها واستحداث فرص عمل جديدة بسقف تمويل (15) ألف دينار وحسب دراسة الجدوى الاقتصادية.

نسبة المربحة: 5%. فترة السداد: (6) سنوات. فترة السماح: (3) أشهر من تاريخ توقيع الاتفاقية.

أصحاب المشاريع القائمة الراغبين بتطويرها.	الفئة المستفيدة من الخدمة
جميع فروع الصندوق وبحسب موقع المشروع.	مكان تقديم الخدمة
<p>أولاً : شروط ومعايير عامة تتعلق بالمقترض:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١ . أن يكون المتقدم للقرض أردني الجنسية. ٢ . أن يمتلك الراغب بالتمويل مشروعه الخاص ويرغب بتطويره. ٣ . لديه التأهيل العلمي والعملية المناسب. ٤ . أن لا يقل سن المقترض عن (18) عاماً ولا يزيد عن (60) عاماً. <p>ثانياً: شروط ومعايير عامة متعلقة بالمشروع:</p> <ol style="list-style-type: none"> ٥ . أن يكون المشروع إنتاجياً ومجدياً اقتصادياً في المجالات (الصناعية، الحرفية، الخدمية، التجارية، السياحية، صناعي زراعي) ٦ . أن يكون المشروع مدرراً للدخل ومكثفاً للعمالة الأردنية. 	شروط الحصول على الخدمة
<p>أولاً: الوثائق المطلوبة في مرحلة تقديم الطلب:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١ . صور مصدقة عن البطاقة الشخصية للمقترض والكفيل/ الكفلاء. ٢ . صورة مصدقة عن رخصة المهن سارية المفعول. ٣ . صورة مصدقة عن السجل التجاري. ٤ . عقد إيجار مصدق موقع المشروع أو صورة مصدقة عن سند الملكية. ٥ . آخر فاتورة كهرباء لسكن المقترض. ٦ . كشف/ كشوف رواتب أصلية للكفيل/ الكفلاء. ٧ . كتاب اقتطاع للجهة التي يعمل بها الكفيل. ٨ . سند الملكية في حال ضمانات الرهن. ٩ . كتاب تخمين من دائرة الأراضي والمساحة أو مساح مرخص ١٠ . صورة مصدقة عن هوية الوكيل الشرعي في حالة التمويل بالوكالة الشرعية. ١١ . عروض أسعار للمواد المراد تمويلها موجهة للصندوق من مورد مختص وصورة عن رخصة مهن المورد والسجل التجاري في حالة التمويل بأسلوب المربحة للأمر بالشراء. <p>ثانيا : الوثائق المطلوبة بعد موافقة اللجنة لتوقيع الاتفاقية</p>	الوثائق المطلوبة

تمويل مشروع قائم

<p>١ . كتاب الرهن لكفالة العقار . ٢ . أي شروط إضافية تطلبها لجنة القروض .</p>	
<p>١ . مراجعة أحد فروع الصندوق ومقابلة أحد ضباط الائتمان . ٢ . يقوم ضابط الائتمان بتقديم جميع المعلومات الخاصة بشروط وآلية الإقراض والضمانات المطلوبة وطبيعة المشاريع التي يمولها الصندوق . ٣ . بعد الاتفاق على نوع المشروع وطبيعة الضمانات، يتم تزويد طالب الخدمة بقائمة تبين جميع المتطلبات وكتاب لمركز تعزيز الإنتاجية (إرادة) بحسب موقع المشروع في حال تجاوز التمويل المطلوب مبلغ 5000 دينار للموجودات الثابتة و 10000 دينار لتمويل رأس المال العامل . ٤ . بعد استكمال كافة الوثائق يقوم طالب الخدمة بمراجعة الفرع وتسليم الوثائق والنماذج لضابط الائتمان . ٥ . يقوم ضابط الائتمان بتدقيق جميع الوثائق وفي حال اكتمالها، يتم تعبئة نموذج طلب القرض وتوقيعه وإدخاله على نظام الإقراض الإلكتروني . ٦ . تحديد موعد لزيارة موقع المشروع لبيان جاهزيته . ٧ . يقوم ضابط الائتمان بتنفيذ الزيارة وإعداد دراسة تقييمية للمشروع . ٨ . تحويل الملف إلى لجنة القروض المركزية . ٩ . عرض الطلب على لجنة القروض . ١٠ . في حال موافقة اللجنة يحول الملف للفرع المعني لتوقيع الاتفاقية من قبل المقترض والكفلاء . ١١ . تزويد طالب الخدمة ببطاقة لدفع رسوم الخدمة لدى البنوك المعتمدة في جميع الفروع باستثناء الإدارة العامة حيث دفع الرسوم فيها لدى أمين الصندوق . ١٢ . يقوم طالب الخدمة بتسليم فيشة الإيداع أو مستند القبض لضابط الائتمان . ١٣ . توقيع الاتفاقية وملاحقتها من قبل المقترض والكفلاء . ١٤ . تسليم المقترض نسخة من كتب الالتزام بالشراء في حالة التمويل بأسلوب المراجعة للأمر بالشراء . ١٥ . يقوم المقترض باستلام المواد الواردة في عروض الأسعار من المورد / الموردين ويعلم الصندوق باستلام المواد . ١٦ . تنفيذ زيارة صرف للكشف على المواد في موقع مشروع المقترض . ١٧ . يقوم ضابط الصرف بإعداد تقرير الزيارة للمشروع لغايات الصرف : • للمورد في حالات التمويل بأسلوب المراجعة للأمر بالشراء .</p>	<p>إجراءات تقديم الخدمة</p>

تمويل مشروع قائم

<ul style="list-style-type: none"> • للكفيل العائلي في حالة التمويل بأسلوب الوكالة الشرعية بعد إحضار فواتير بقيمة الدفعة المصروفة. 	
<ul style="list-style-type: none"> • الدوائر والمؤسسات التي يعمل بها الكفيل/ الكفلاء. • مراكز تعزيز الإنتاجية (إرادة) في حال تجاوز مبلغ التمويل 5000 دينار. • دائرة الأراضي والمساحة في حالة رهن العقار كضمان. • وزارة الصناعة والتجارة والتموين أو مديرياتها في المحافظات. • أمانة عمان الكبرى، البلديات. • البنوك التجارية 	<p style="text-align: center;">المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة</p>
<p style="text-align: right;">10 دنائير.</p>	<p style="text-align: center;">رسوم الخدمة</p>
<p style="text-align: right;">15 يوم عمل في حال اكتمال الوثائق ودراسة الجدوى.</p>	<p style="text-align: center;">وقت إنجاز الخدمة</p>

تمويل مشاريع تمكين المرأة الريفية

الغاية: تقديم التمويل للسيدات اللواتي يرغبن بالعمل من خلال مشاريع منزلية في مناطق الأرياف والبادية والمخيمات بحيث يستفيد اثنان من أفراد الأسرة كحد أقصى من المشروع ويسقف تمويل (2000) دينار كحد أعلى وحسب التكاليف الفعلية للمشروع. نسبة الرباحة: 5%. فترة السداد: (6) سنوات. فترة السماح: (6) أشهر من تاريخ توقيع الاتفاقية.

السيدات اللواتي يرغبن بالعمل من خلال مشاريع منزلية في مناطق الأرياف والبادية والمخيمات.	الفئة المستفيدة من الخدمة
جميع فروع الصندوق بحسب موقع المشروع.	مكان تقديم الخدمة
<ol style="list-style-type: none"> ١. أن تكون المتقدمة للقرض أردنية الجنسية. ٢. أن تكون عاطلة عن العمل ولا تمتلك مشروعاً. ٣. أن لا يقل سن المقترضة عن (18) عاماً ولا يزيد عن (65) عاماً. ٤. أن لا يتجاوز عدد المستفيدين من دفتر العائلة أكثر من شخصين. 	شروط الحصول على الخدمة
<ol style="list-style-type: none"> ١. صور مصدقة عن هوية الأحوال المدنية للمقترضة والكفلاء. ٢. عقد إيجار المنزل مصدق من البلدية أو سند الملكية. ٣. فاتورة كهرباء للمنزل. ٤. كشف راتب أصلي للكفيل ٥. كتاب اقتطاع من الجهة التي يعمل بها الكفيل. ٦. صورة مصدقة عن هوية الأحوال المدنية للكفيل الشرعي. ٧. عروض أسعار للمواد المراد تمويلها موجهة للصندوق من مورد مختص، وصورة عن رخصة المهن والسجل التجاري للمورد في حالة التمويل بأسلوب المرابحة للأمر بالشراء 	الوثائق المطلوبة
<ol style="list-style-type: none"> ١. مراجعة أحد فروع الصندوق ومقابلة أحد ضباط الائتمان ٢. يقوم ضابط الائتمان بتقديم جميع المعلومات الخاصة بشروط وآلية الإقراض والضمانات المطلوبة وطبيعة المشاريع التي يمولها الصندوق. ٣. بعد الاتفاق على نوع المشروع وطبيعة الضمانات، يتم تزويد طالب الخدمة بقائمة تبيين جميع المتطلبات ونموذج الاستعلام لغاية توقيعه من (المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، وزارة الصناعة والتجارة والتموين أو مديرياتها في المحافظات، أمانة عمان الكبرى، البلديات) بحسب موقع المشروع. ٤. بعد استكمال كافة الوثائق يقوم طالب الخدمة بتقديم جميع الوثائق لضابط الائتمان في الفرع المعني. ٥. يقوم ضابط الائتمان بتدقيق جميع الوثائق، وفي حال اكتمالها يتم إدخال طلب 	إجراءات تقديم الخدمة

تمويل مشاريع تمكين المرأة الريفية

<p>الإقراض.</p> <p>٦. إعداد دراسة تقييمية للمشروع.</p> <p>٧. عرض الطلب على لجنة القروض.</p> <p>٨. في حال موافقة اللجنة يعاد الملف إلى الفرع المعني لتوقيع الاتفاقية من قبل المقترض والكفيل/ الكفلاء.</p> <p>٩. تزويد طالب الخدمة ببطاقة لدفع رسوم الخدمة لدى البنوك المعتمدة في جميع الفروع باستثناء الإدارة العامة يتم دفع الرسوم لأمين الصندوق.</p> <p>١٠. يقوم طالب الخدمة بتسليم وصل الإيداع أو مستند القبض لضابط الإئتمان.</p> <p>١١. توقيع الاتفاقية وملاحقها من قبل المقترض والكفلاء.</p> <p>١٢. تسليم المقترض نسخة من كتب الالتزام بالشراء في حالة التمويل بأسلوب المربحة للأمر بالشراء.</p> <p>١٣. يقوم المقترض باستلام المواد الواردة في عروض الأسعار من المورد / الموردين ويعلم الصندوق باستلام المواد.</p> <p>١٤. يقوم ضابط الصرف بإعداد تقرير الزيارة للمشروع لغايات الصرف:</p> <ul style="list-style-type: none"> • للمورد في حالات التمويل بأسلوب المربحة للأمر بالشراء . • للكفيل العائلي في حالة التمويل بأسلوب الوكالة الشرعية بعد إحضار فواتير بقيمة الدفعة المصروفة. 	
<ul style="list-style-type: none"> • الدوائر والمؤسسات التي يعمل بها الكفيل/ الكفلاء. • المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي. • وزارة الصناعة والتجارة والتموين أو مديرياتها في المحافظات. • أمانة عمان الكبرى، والبلديات. • البنوك التجارية. 	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
(5) دنانير.	رسوم الخدمة
أسبوعين.	وقت إنجاز الخدمة

تمويل وسائل النقل

الغاية: تمويل شراء وسيطة نقل مرتبطة بمشروع أو وسيطة نقل عمومي (تاكسي ، سرفيس ، باص ، قلاب ، صهاريج ... الخ).
 ووسيلة نقل الباعة المتجولين بسقف التمويل (20) ألف دينار كحد أعلى.
 نسبة المربحة: 5%. فترة السداد: (7) سنوات. فترة السماح: (6) أشهر من تاريخ توقيع الاتفاقية.

الفئة المستفيدة من الخدمة

- الأشخاص الراغبين بشراء وسيلة نقل عمومي للعمل عليها.
- مالكي المشاريع الراغبين بشراء وسيلة نقل للمشروع.
- مالكي المركبات العمومية الراغبين بتحديثها وفقاً لتعليمات التحديث الاستبدالي.
- الباعة المتجولين.

مكان تقديم الخدمة

جميع فروع الصندوق بحسب موقع المشروع.

شروط الحصول على الخدمة

- أولاً : شروط ومعايير عامة تتعلق بالمقترض:
١. أن يكون المتقدم للقرض أردني الجنسية.
 ٢. أن لا يقل سن المقترض عن (18) عاماً ولا يزيد عن (60) عاماً.
- ثانياً: شروط ومعايير عامة متعلقة بوسيلة النقل:
٣. ان لا يتجاوز عمر وسيطة النقل العمر المبين في الجدول ادناه:

نوع وسيطة النقل	عمر وسيطة النقل بتاريخ تقديم الطلب
تاكسي	3 سنوات
السرفيس	5 سنوات
الباصات العمومي	7 سنوات
النقل المشترك صغير أو كبير	10 سنوات

الوثائق المطلوبة

أولاً: تمويل وسائل النقل أو وسائل النقل المشترك التي تنطبق عليها شروط العمومي:

١. صورة مصدقة عن البطاقة الشخصية للمقترض والكفيل
٢. عقد ايجار المنزل او سند ملكية
٣. صورة مصدقة عن رخصة القيادة عمومي.
٤. عقد بيع مبدئي (من تاجر معتمد لبيع المركبات أو أي شخص يمتلك مثل هذا النوع من الوسائل).
٥. صورته مصدقة عن رخصة وسيلة النقل.
٦. عرض بمواصفات المركبة موجه للصندوق تحقيقاً لشروط المربحة الإسلامية.
٧. إحضار شهادة فحص فني للمركبة من مركز معتمد.

تمويل وسائط النقل

ثانياً: تمويل وسائط النقل المرتبطة بالمشروع

١. رخصة القيادة الخصوصي لوسائط النقل المرتبطة بالمشروع.
٢. عقد بيع مبدئي (من تاجر معتمد لبيع المركبات أو أي شخص يمتلك مثل هذا النوع من الوسائط).
٣. صورة مصدقة عن رخصة وسيلة النقل.
٤. صورة عن رخصة المهن والسجل التجاري للمشروع في حال ارتباط وسيلة النقل بالمشروع.
٥. عرض بمواصفات المركبة موجّه للصندوق.
٦. إحضار شهادة فحص فني للمركبة من مركز معتمد.
٧. كشف راتب أصلي للكفيل / الكفلاء.
٨. كتاب اقتطاع من الجهة التي يعمل بها الكفيل.
٩. صورة مصدقة عن سند الملكية + كتاب التخمين من دائرة الراضي والمساحة او من مساح مرخص في حالة كفالة العقار.

ثانياً: الوثائق المطلوبة بعد موافقة اللجنة لتوقيع الاتفاقية

١. كتاب الرهن لكفالة العقار.
٢. اي شروط اضافية تطلبها لجنة القروض.

١. مراجعة أحد فروع الصندوق ومقابلة أحد ضباط الائتمان.
٢. يقوم ضابط الائتمان بتقديم جميع المعلومات الخاصة بشروط وآلية الإقراض والضمانات المطلوبة وطبيعة المشاريع التي يمولها الصندوق.
٣. بعد الاتفاق على نوع وسيلة النقل وطبيعة الضمانات يتم تزويد طالب الخدمة بقائمة تبين جميع المتطلبات ونموذج الاستعلام لغاية توقيعه من (المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، وزارة الصناعة والتجارة والتموين أو مديرياتها في المحافظات، أمانة عمان الكبرى، البلديات) بحسب موقع المشروع.
٤. يقوم ضابط الائتمان باستكمال جميع المخاطبات ذات العلاقة بالضمانات (مخاطبة دوائر الكفلاء، ومخاطبة دائرة الأراضي والمساحة للحصول على القيمة التقديرية للعقار).
٥. بعد استكمال كافة الوثائق يقوم طالب الخدمة بمراجعة الفرع وتسليم الوثائق والنماذج لضابط الائتمان.

إجراءات تقديم الخدمة

تمويل وسائل النقل

<p>٦. يقوم ضابط الائتمان بتدقيق جميع الوثائق وفي حال اكتمالها، يتم تعبئة نموذج طلب القرض وتوقيعه وإدخاله على نظام الإقراض الإلكتروني.</p> <p>٧. في حالة ارتباط وسيلة النقل بالمشروع، يقوم ضابط الائتمان بتنفيذ الزيارة وإعداد دراسة تقييمية للمشروع.</p> <p>٨. تحويل الطلب إلى لجنة القروض المركزية.</p> <p>٩. عرض الطلب على لجنة القروض.</p> <p>١٠. في حال موافقة اللجنة، يعاد الملف إلى الفرع المعني لتوقيع الاتفاقية من قبل المقترض والكفيل/ الكفلاء.</p> <p>١١. تزويد طالب الخدمة ببطاقة لدفع رسوم الخدمة لدى البنوك المعتمدة في جميع الفروع باستثناء الإدارة العامة حيث يتم دفع الرسوم لدى أمين الصندوق.</p> <p>١٢. يقوم طالب الخدمة بتسليم فيشة الإيداع أو مستند القبض لضابط الائتمان.</p> <p>١٣. توقيع الاتفاقية وملاحقتها من قبل المقترض والكفلاء.</p> <p>١٤. تسليم المقترض نسخة من كتب الالتزام بالشراء وكتاب رهن لدائرة السير المختصة لرهن المركبة.</p> <p>١٥. يقوم المقترض باستلام المركبة واستكمال إجراءات الرهن والتنازل.</p> <p>١٦. يقوم طالب الخدمة بتسليم رخصة المركبة باسم المقترض مرهونة للصندوق.</p> <p>١٧. عمل مطالبة صرف لصاحب السيارة الأصلي.</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • دائرة ترخيص السواقين والمركبات. • الدوائر والمؤسسات التي يعمل بها الكفيل/ الكفلاء. • دائرة الأراضي والمساحة في حالة رهن العقار كضمان. • المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي. • وزارة الصناعة والتجارة والتموين أو مديرياتها في المحافظات. • أمانة عمان الكبرى، والبلديات. • البنوك التجارية. 	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
(5) دنائير.	رسوم الخدمة
أسبوعين.	وقت إنجاز الخدمة

تمويل الأقساط الجامعية

الغاية: توفير التمويل اللازم لتغطية كلفة التعليم الجامعي للطلبة المحتاجين والفقراء بسقف تمويل (15) ألف دينار ويتم الصرف على دفعات باسم الجامعة بعد تقديم ما يثبت اجتياز الطالب للفصل الدراسي السابق.
نسبة المرابحة: 5%. فترة السداد: (6) سنوات. فترة السماح: (3) أشهر من تاريخ توقيع الاتفاقية.

الفئة المستفيدة من الخدمة	طلبة الجامعات الحكومية والخاصة لدرجة البكالوريوس
مكان تقديم الخدمة	جميع فروع الصندوق بحسب عنوان سكن الطالب.
شروط الحصول على الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> ١. أن لا يتجاوز عدد المستفيدين اثنان ضمن نفس دفتر العائلة. ٢. أن يكون الطالب منتظماً بالدراسة لدى إحدى الجامعات الأردنية الرسمية أو الخاصة ولمرحلة البكالوريوس فقط. ٣. أن يتراوح عمر الطالب ما بين (18 - 30) عاماً. ٤. أن لا يكون مستفيداً من أي مكربة أو بعثة أو منحة دراسية أو على حساب أي جهة. ٥. أن يكون أحد أفراد أسرة الطالب (الوالد ، الوالدة، الأشقاء، الأعمام، الأخوال، الأجداد) كفيلاً شخصياً للقرض.
الوثائق المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> ١. صورة مصدقة عن هوية الأحوال المدنية للطالب والكفيل/ الكفلاء. ٢. كشف راتب أصلي للكفيل+ كتاب اقتطاع من الجهة التي يعمل بها الكفيل. ٣. سند ملكية للعقار في حال ضمان العقار+ كتاب تخمين من دائرة الأراضي والمساحة او مساح مرخص ٤. صورة عن شهادة الثانوية العامة. ٥. صورة عن عقد إيجار المنزل أو سند الملكية. ٦. فاتورة كهرباء سكن المقترض. ٧. إثبات طالب. ٨. كتاب رسمي يبين ثمن الساعة الدراسية وعدد الفصول وأية رسو م أخرى تتقاضاها الجامعة. ٩. صورة عن الهوية الجامعية. ١٠. مطالبة مالية بالمبلغ المستحق على الطالب كرسوم دراسية .
إجراءات تقديم الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> ١. مراجعة أحد فروع الصندوق ومقابلة أحد ضباط الإنتمان ٢. يقوم ضابط الإقراض بتقديم جميع المعلومات الخاصة بشروط وآلية الإقراض والضمانات المطلوبة. ٣. يتم تزويد طالب الخدمة بقائمة تبين جميع المتطلبات.

تمويل الأقساط الجامعية

<p>٤ . بعد استكمال كافة الوثائق ،يقوم طالب الخدمة بتقديم جميع الوثائق لضابط الائتمان في الفرع المعني.</p> <p>٥ . إدخال طلب التمويل على النظام وإعداد الدراسة التقييمية للقروض.</p> <p>٦ . عرض الطلب على لجنة القروض.</p> <p>٧ . في حال موافقة اللجنة يعاد الملف إلى الفرع المعني لتوقيع الاتفاقية من قبل المقترض والكفيل/ الكفلاء.</p> <p>٨ . تزويد طالب الخدمة ببطاقة لدفع رسوم الخدمة لدى البنوك المعتمدة في جميع الفروع باستثناء الإدارة العامة حيث يتم دفع الرسوم لدى أمين الصندوق.</p> <p>٩ . يقوم طالب الخدمة بتسليم وصل الإيداع أو مستند القبض لضابط الائتمان.</p> <p>١٠ . يتم توقيع الاتفاقية وملاحقها من قبل المقترض والكفلاء.</p> <p>١١ . يتم الصرف للجامعة المعنية على دفعات وحسب الفصول الدراسية للطالب بعد إحضار مطالبة مالية بالمبالغ المستحقة على الطالب.</p>	
<ul style="list-style-type: none"> • الجامعات الحكومية والخاصة. • الدوائر والمؤسسات التي يعمل بها الكفيل/ الكفلاء. • دائرة الأراضي والمساحة في حالة رهن العقار كضمان. • البنوك التجارية. 	<p>المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة</p>
<p>(5) دنانير.</p>	<p>رسوم الخدمة</p>
<p>أسبوع.</p>	<p>وقت إنجاز الخدمة</p>

تمويل مشاريع سكان مناطق جيوب الفقر

الغاية: تمكين سكان مناطق جيوب الفقر اقتصادياً واجتماعياً، وذلك من خلال تمويل إنشاء مشاريع إنتاجية جديدة لهم والمشاريع المنزلية للسيدات التي تساهم في التشغيل الذاتي وتحسين مستوى معيشتهم بسقف تمويل (10) آلاف دينار كحد أعلى وحسب التكاليف الفعلية للمشروع (حسب دراسة الجدوى الاقتصادية).
نسبة الربحية: 4% . فترة السداد: (7) سنوات. فترة السماح: (6) أشهر من تاريخ توقيع الاتفاقية.

العاطلون عن العمل المقيمين في مناطق جيوب الفقر المعتمدة رسمياً.	الفئة المستفيدة من الخدمة
جميع فروع الصندوق بحسب موقع المشروع	مكان تقديم الخدمة
<p>أولاً : شروط ومعايير عامة تتعلق بالمقترض:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أن يكون المتقدم للقرض أردني الجنسية. 2. أن يكون عاطلاً عن العمل ولا يملك مشروعاً. 3. لديه التأهيل العلمي والعملية المناسب. 4. أن لا يقل سن المقترض عن (18) عاماً ولا يزيد عن (65) عاماً. <p>ثانياً: شروط ومعايير عامة متعلقة بالمشروع:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أن يكون موقع المشروع ضمن مناطق جيوب الفقر المعتمدة رسمياً. 2. ان يكون المشروع إنتاجيا ومجديا اقتصاديا في المجالات الصناعية الحرفية والخدمية والتجارية والسياحية 3. ان يكون المشروع مدرا للدخل ومكثف للعمالة الأردنية 	شروط الحصول على الخدمة
<p>أولاً: الوثائق المطلوبة في مرحلة تقديم الطلب:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. صور مصدقة عن البطاقة الشخصية للمقترض والكفيل/ الكفلاء. 2. شهادة خبرة مصدقة من مكتب العمل أو شهادة علمية للمشاريع التي تتطلب ذلك . 3. إجازة مزاولة مهنة من مؤسسة التدريب المهني للمهن التي تتطلب إجازة مزاولة مثل (النجار، الحداد، الحلاق ... الخ) . 4. صورة عن عقد إيجار مبدئي لموقع المشروع. 5. صورة عن سند ملكية في حالة رهن العقار وكتاب تخمين من دائرة الأراضي والمساحة او مساح مرخص 6. آخر فاتورة كهرباء لسكن المقترض. 7. موافقات مبدئية للمشاريع التي تتطلب ذلك من الجهات المختصة (صالونات التجميل، مقاهي انترنت، حضانات ... الخ) . 8. عروض أسعار للمواد المراد تمويلها موجهة للصندوق في حالة التمويل بأسلوب المرابحة للأمر بالشراء من مورد مختص. 9. صورة عن رخصة مهن المورد والسجل التجاري في حالة التمويل بأسلوب المرابحة للأمر بالشراء. 	الوثائق المطلوبة

تمويل مشاريع سكان مناطق جيوب الفقر

<p>١٠. كشف راتب الكفيل/ الكفلاء وكتاب اقتطاع للجهة التي يعمل بها الكفيل. ثانياً: الوثائق المطلوبة بعد موافقة لجنة القروض لتوقيع الاتفاقية:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. عقد إيجار مصدق من البلدية أو أمانة عمان الكبرى بحسب موقع المشروع. ٢. صورة مصدقة عن السجل التجاري. ٣. صورة مصدقة عن رخصة المهن. ٤. كتاب الرهن / لكفالة العقار. ٥. أي شروط إضافية تطلبها لجنة القروض. 	
<ol style="list-style-type: none"> ١. مراجعة أحد فروع الصندوق ومقابلة أحد ضباط الائتمان. ٢. يقوم ضابط الائتمان بتقديم جميع المعلومات الخاصة بشروط وآلية الإقراض والضمانات المطلوبة وطبيعة المشاريع التي يمولها الصندوق. ٣. بعد الاتفاق على نوع المشروع وطبيعة الضمانات يتم تزويد طالب الخدمة بقائمة تبين جميع المتطلبات وكتاب لمركز تعزيز الإنتاجية (إرادة) بحسب موقع المشروع في حال تجاوز التمويل المطلوب مبلغ 7000 دينار ونموذج الاستعلام لغاية توقيعه من (المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، وزارة الصناعة والتجارة والتموين أو مديرياتها في المحافظات، أمانة عمان الكبرى، البلديات) بحسب موقع المشروع. ٤. بعد استكمال كافة الوثائق يقوم طالب الخدمة بمراجعة الفرع وتسليم الوثائق والنماذج لضابط الائتمان. ٥. يقوم ضابط الائتمان بتدقيق جميع الوثائق وفي حال اكتمالها يتم تعبئة نموذج طلب القرض وتوقيعه وإدخاله على نظام الإقراض الإلكتروني. ٦. تحديد موعد لزيارة موقع المشروع لبيان جاهزيته. ٧. يقوم ضابط الائتمان بتنفيذ الزيارة وإعداد دراسة تقييمية للمشروع. ٨. تحويل الملف إلى لجنة القروض المركزية. ٩. عرض الطلب على لجنة القروض. ١٠. في حال موافقة اللجنة يحول الملف للفرع المعني لتوقيع الاتفاقية من قبل المقترض والكفلاء. ١١. تزويد طالب الخدمة ببطاقة لدفع رسوم الخدمة لدى البنوك المعتمدة في جميع الفروع باستثناء الإدارة العامة حيث يتم دفع الرسوم فيها لدى أمين الصندوق. ١٢. يقوم طالب الخدمة بتسليم فيشة الإيداع أو مستند القبض لضابط الائتمان. 	<p>إجراءات تقديم الخدمة</p>

تمويل مشاريع سكان مناطق جيوب الفقر

<p>١٣. توقيع الاتفاقية وملاحقتها من قبل المقترض والكفلاء.</p> <p>١٤. تسليم المقترض نسخة من كتب الالتزام بالشراء في حالة التمويل بأسلوب المرابحة للأمر بالشراء.</p> <p>١٥. يقوم المقترض باستلام المواد الواردة في عروض الأسعار من المورد / الموردين ويعلم الصندوق باستلام المواد.</p> <p>١٦. تنفيذ زيارة صرف للكشف على المواد في موقع مشروع المقترض.</p> <p>١٧. يقوم ضابط الصرف بإعداد تقرير الزيارة للمشروع لغايات الصرف:</p> <ul style="list-style-type: none"> • للمورد في حالات التمويل بأسلوب المرابحة للأمر بالشراء . • للكفيل العائلي في حالة التمويل بأسلوب الوكالة الشرعية بعد إحضار فواتير بقيمة الدفعة المصروفة. 	
<ul style="list-style-type: none"> • الدوائر والمؤسسات التي يعمل بها الكفيل/ الكفلاء. • دائرة الأراضي والمساحة في حالة رهن العقار كضمان. • المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي. • وزارة الصناعة والتجارة والتموين أو مديرياتها في المحافظات. • أمانة عمان الكبرى، والبلديات. • البنوك التجارية. • مراكز تعزيز الإنتاجية (إرادة) 	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
(5) دنانير.	رسوم الخدمة
15 يوم عمل في حال اكتمال الوثائق ودراسة الجدوى.	وقت إنجاز الخدمة

تمويل الشباب العاطلين عن العمل

الغاية: تقديم التمويل اللازم لتحسين مستوى الدخل لفئات الشباب العاطلين عن العمل (حملة الشهادات الجامعية ودبلوم كليات المجتمع وحملة الشهادات المهنية المتخصصة) في كافة مناطق البادية ومحافظات الطفيلة والمفرق وعجلون والكرك والبلقاء ومادبا وجرش ومناطق الأغوار بسقف 15 ألف دينار. وبعاد للمقترض 30% من قيمة التمويل في حال استدامة مشروعه لمدة لا تقل عن 3 سنوات كحافز تشجيعي.

نسبة المراجعة: (3%). فترة السداد: (8) سنوات. فترة السماح: (12) أشهر من تاريخ توقيع الاتفاقية.

الفئة المستفيدة من الخدمة	الشباب العاطلين عن العمل في المحافظات المذكورة.
مكان تقديم الخدمة	فروع الصندوق بحسب موقع المشروع (المناطق المشمولة بالبرنامج)
شروط الحصول على الخدمة	<p>أولاً : شروط ومعايير عامة تتعلق بالمقترض:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. أن يكون المتقدم للقرض أردني الجنسية. ٢. أن يكون عاطلاً عن العمل ولا يملك مشروعاً. ٣. لديه التأهيل العلمي والعملية المناسب. ٤. أن لا يقل سن المقترض عن (18) عاماً ولا يزيد عن (40) عاماً. <p>ثانياً: شروط ومعايير عامة متعلقة بالمشروع:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. أن يكون المشروع إنتاجياً ومجدياً اقتصادياً وفي المجالات (الصناعية، الحرفية، الخدمية، التجارية، السياحية، الصناعية، صناعي زراعي). ٢. أن يكون المشروع مدرراً للدخل ومكثفاً للعمالة الأردنية.
الوثائق المطلوبة	<p>أولاً: الوثائق المطلوبة في مرحلة تقديم الطلب:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. صور مصدقة عن البطاقة الشخصية للمقترض والكفيل/ الكفلاء. ٢. شهادة خبرة مصدقة من مكتب العمل أو شهادة علمية للمشاريع التي تتطلب ذلك. ٣. إجازة مزاولة مهنة من مؤسسة التدريب المهني للمهن التي تتطلب إجازة مزاولة مثل (النجار ، الحداد، الحلاق ... الخ). ٤. عقد إيجار مبدئي لموقع المشروع. ٥. سند ملكية في حالة رهن العقار وكتاب تخمين من دائرة الأراضي والمساحة او مساح مرخص ٦. آخر فاتورة كهرباء لسكن المقترض. ٧. موافقات مبدئية للمشاريع التي تتطلب ذلك من الجهات المختصة (صالونات التجميل ، مقاهي انترنت، حضانات ... الخ). ٨. عروض أسعار للمواد المراد تمويلها موجهة للصندوق في حالة التمويل بأسلوب المراجعة للأمر بالشراء من مورد مختص. ٩. صورة عن رخصة مهن المورد والسجل التجاري في حالة التمويل بأسلوب المراجعة للأمر بالشراء.

تمويل الشباب العاطلين عن العمل

١٠. كشف راتب اصلي للكفيل/ الكفلاء، وكتاب اقتطاع من الجهة التي يعمل بها الكفيل.

ثانياً: الوثائق المطلوبة بعد موافقة لجنة القروض لتوقيع الاتفاقية:

١. عقد إيجار مصدق من البلدية أو أمانة عمان الكبرى بحسب موقع المشروع.
٢. صورة مصدقة عن السجل التجاري.
٣. صورة مصدقة عن رخصة المهن.
٤. كتاب الرهن / لكفالة العقار.
٥. أي شروط إضافية تطلبها لجنة القروض.

١. مراجعة أحد فروع الصندوق ومقابلة أحد ضباط الائتمان.
٢. يقوم ضابط الائتمان بتقديم جميع المعلومات الخاصة بشروط وآلية الإقراض والضمانات المطلوبة وطبيعة المشاريع التي يمولها الصندوق.
٣. بعد الاتفاق على نوع المشروع وطبيعة الضمانات يتم تزويد طالب الخدمة بقائمة تبين جميع المتطلبات وكتاب لمركز تعزيز الإنتاجية (إرادة) بحسب موقع المشروع في حال تجاوز التمويل المطلوب مبلغ 7000 دينار ونموذج الاستعلام لغاية توقيعه من (المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، وزارة الصناعة والتجارة والتموين أو مديرياتها في المحافظات، أمانة عمان الكبرى، البلديات) بحسب موقع المشروع.
٤. بعد استكمال كافة الوثائق يقوم طالب الخدمة بمراجعة الفرع وتسليم الوثائق والنماذج لضابط الائتمان.
٥. يقوم ضابط الائتمان بتدقيق جميع الوثائق وفي حال اكتمالها يتم تعبئة نموذج طلب القرض وتوقيعه وإدخاله على نظام الإقراض الإلكتروني.
٦. تحديد موعد لزيارة موقع المشروع لبيان جاهزيته.
٧. يقوم ضابط الائتمان بتنفيذ الزيارة وإعداد دراسة تقييمية للمشروع.
٨. تحويل الملف إلى لجنة القروض المركزية.
٩. عرض الطلب على لجنة القروض.
١٠. في حال موافقة اللجنة يحول الملف للفرع المعني لتوقيع الاتفاقية من قبل المقترض والكفيل.
١١. تزويد طالب الخدمة ببطاقة لدفع رسوم الخدمة لدى البنوك المعتمدة في جميع الفروع باستثناء الإدارة العامة يتم دفع الرسوم لدى أمين الصندوق.
١٢. يقوم طالب الخدمة بتسليم فيشة الإيداع أو مستند القبض لضابط الإقراض.
١٣. توقيع الاتفاقية وملاحقتها من قبل المقترض والكفلاء.
١٤. تسليم المقترض نسخة من كتب الالتزام بالشراء في حالة التمويل بأسلوب المرابحة للأمر بالشراء.
١٥. يقوم المقترض باستلام المواد الواردة في عروض الأسعار من المورد / الموردين ويعلم

إجراءات تقديم الخدمة

تمويل الشباب العاطلين عن العمل

<p style="text-align: center;">الصندوق باستلام المواد.</p> <p>١٦. تنفيذ زيارة صرف للكشف على المواد في موقع مشروع المقترض.</p> <p>١٧. يقوم ضابط الصرف بإعداد تقرير الزيارة للمشروع لغايات الصرف:</p> <ul style="list-style-type: none"> • للمورد في حالات التمويل بأسلوب المرابحة للأمر بالشراء . • للكفيل العائلي في حالة التمويل بأسلوب الوكالة الشرعية بعد إحضار فواتير بقيمة الدفعة المصروفة. 	
<ul style="list-style-type: none"> • الدوائر والمؤسسات التي يعمل بها الكفيل/ الكفلاء. • مراكز تعزيز الإنتاجية (إرادة) في حال تجاوز مبلغ التمويل 7000 دينار. • دائرة الأراضي والمساحة في حالة رهن العقار كضمان. • المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي. • وزارة الصناعة والتجارة والتموين أو مديرياتها في المحافظات. • أمانة عمان الكبرى، البلديات. • البنوك التجارية. 	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
5 دنانير.	رسوم الخدمة
15 يوم عمل في حال اكتمال الوثائق ودراسة الجدوى.	وقت إنجاز الخدمة

تمويل ذوي الاحتياجات الخاصة

الغاية: تمويل إنشاء مشاريع جديدة مرخصة ومسجلة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لاستحداث فرص عمل جديدة بسوق تمويل (20) ألف دينار وبحسب دراسة الجدوى الاقتصادية.

نسبة الربحية: 3%. فترة السداد: (6) سنوات. فترة السماح: (6) أشهر من تاريخ توقيع الاتفاقية.

الفئة المستفيدة من الخدمة	الأشخاص العاطلين عن العمل من ذوي الاحتياجات الخاصة ضمن الفئة العمرية 18-60
مكان تقديم الخدمة	جميع فروع الصندوق بحسب موقع المشروع.
شروط الحصول على الخدمة	<p>أولاً : شروط ومعايير عامة تتعلق بالمقترض:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أن يكون المتقدم للقرض أردني الجنسية. 2. ان يكون المتقدم للقرض من ذوي الاحتياجات الخاصة. 3. أن يكون المتقدم للقرض عاطلاً عن العمل ولا يملك مشروعاً. 4. لديه التأهيل العلمي والعملية المناسب. 5. أن لا يقل سن المقترض عن (18) عاماً ولا يزيد عن (60) عاماً. <p>ثانياً: شروط ومعايير عامة متعلقة بالمشروع:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أن يكون المشروع إنتاجياً ومجدياً اقتصادياً وفي المجالات (الصناعية، الحرفية، الخدمية، التجارية، السياحية، الصناعية، صناعي زراعي).
الوثائق المطلوبة	<p>أولاً: الوثائق المطلوبة في مرحلة تقديم الطلب:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. صور مصدقة عن البطاقة الشخصية للمقترض والكفيل/الكفلاء. 2. إثبات يبين ان الشخص من ذوي الاحتياجات الخاصة. 3. شهادة خبرة مصدقة من مكتب العمل أو شهادة علمية للمشاريع التي تتطلب ذلك. 4. إجازة مزاوله مهنة من مؤسسة التدريب المهني للمهن التي تتطلب إجازة مزاوله مثل (النجار ، الحداد، الحلاق ... الخ). 5. عقد إيجار مبني لموقع المشروع . 6. سند ملكية في حالة رهن العقار وكتاب تخمين.من دائرة الأراضي والمساحة او مساح مرخص 7. آخر فاتورة كهرباء لسكن المقترض. 8. موافقات مبدئية للمشاريع التي تتطلب ذلك من الجهات المختصة (صالونات التجميل ، مقاهي انترنت، حضانات ... الخ). 9. عروض أسعار للمواد المراد تمويلها موجهة للصندوق في حالة التمويل بأسلوب المربحة للأمر بالشراء من مورد مختص. 10. صورة عن رخصة مهن المورد والسجل التجاري في حالة التمويل بأسلوب المربحة للأمر بالشراء.

تمويل ذوي الاحتياجات الخاصة

الغاية: تمويل إنشاء مشاريع جديدة مرخصة ومسجلة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لاستحداث فرص عمل جديدة بسوق تمويل (20) ألف دينار وبحسب دراسة الجدوى الاقتصادية.

نسبة المربحة: 3%. فترة السداد: (6) سنوات. فترة السماح: (6) أشهر من تاريخ توقيع الاتفاقية.

١١. كشف راتب أصلي للكفيل/ الكفلاء وكتاب اقتطاع من الجهة التي يعمل بها الكفيل.

ثانياً: الوثائق المطلوبة بعد موافقة لجنة القروض لتوقيع الاتفاقية:

١. عقد إيجار مصدق من البلدية أو أمانة عمان الكبرى بحسب موقع المشروع.
٢. صورة مصدقة عن السجل التجاري.
٣. صورة مصدقة عن رخصة المهن.
٤. كتاب الرهن / لكفالة العقار.
٥. أي شروط إضافية تطلبها لجنة القروض.

١. مراجعة أحد فروع الصندوق ومقابلة أحد ضباط الائتمان.

٢. يقوم ضابط الائتمان بتقديم جميع المعلومات الخاصة بشروط وآلية الإقراض والضمانات المطلوبة وطبيعة المشاريع التي يمولها الصندوق.

٣. بعد الاتفاق على نوع المشروع وطبيعة الضمانات يتم تزويد طالب الخدمة بقائمة تبين جميع المتطلبات وكتاب لمركز تعزيز الإنتاجية (إرادة) بحسب موقع المشروع في حال تجاوز التمويل المطلوب مبلغ 7000 دينار ونموذج الاستعلام لغاية توقيعه من (المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، وزارة الصناعة والتجارة والتموين أو مديرياتها في المحافظات، أمانة عمان الكبرى، البلديات) بحسب موقع المشروع.

٤. بعد استكمال كافة الوثائق يقوم طالب الخدمة بمراجعة الفرع و تسليم الوثائق والنماذج لضابط الائتمان.

٥. يقوم ضابط الائتمان بتدقيق جميع الوثائق وفي حال اكتمالها يتم تعبئة نموذج طلب القرض وتوقيعه وإدخاله على نظام الإقراض الإلكتروني.

٦. تحديد موعد لزيارة موقع المشروع لبيان جاهزيته.

٧. يقوم ضابط الائتمان بتنفيذ الزيارة وإعداد دراسة تقييمية للمشروع.

٨. تحويل الملف إلى لجنة القروض المركزية.

٩. عرض الطلب على لجنة القروض.

١٠. في حال موافقة اللجنة يحول الملف للفرع المعني لتوقيع الاتفاقية من قبل المقترض والكفيل.

١١. تزويد طالب الخدمة ببطاقة لدفع رسوم الخدمة لدى البنوك المعتمدة في جميع الفروع باستثناء

إجراءات تقديم الخدمة

تمويل ذوي الاحتياجات الخاصة

الغاية: تمويل إنشاء مشاريع جديدة مرخصة ومسجلة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لاستحداث فرص عمل جديدة بسقف تمويل (20) ألف دينار وبحسب دراسة الجدوى الاقتصادية.

نسبة الربحية: 3%. فترة السداد: (6) سنوات. فترة السماح: (6) أشهر من تاريخ توقيع الاتفاقية.

<p>الإدارة العامة حيث يتم دفع الرسوم فيها لدى أمين الصندوق.</p> <p>١٢. يقوم طالب الخدمة بتسليم فيشة الإيداع أو مستند القبض لضابط الإقراض.</p> <p>١٣. توقيع الاتفاقية وملاحقتها من قبل المقترض والكفلاء.</p> <p>١٤. تسليم المقترض نسخة من كتب الإلزام بالشراء في حالة التمويل بأسلوب المراجعة للأمر بالشراء.</p> <p>١٥. يقوم المقترض باستلام المواد الواردة في عروض الأسعار من المورد / الموردين ويعلم الصندوق باستلام المواد.</p> <p>١٦. تنفيذ زيارة صرف للكشف على المواد في موقع مشروع المقترض.</p> <p>١٧. يقوم ضابط الصرف بإعداد تقرير الزيارة للمشروع لغايات الصرف:</p> <ul style="list-style-type: none"> • للمورد في حالات التمويل بأسلوب المراجعة للأمر بالشراء. • للكفيل العائلي في حالة التمويل بأسلوب الوكالة الشرعية بعد إحضار فواتير بقيمة الدفعة المصروفة. 	
<ul style="list-style-type: none"> • الدوائر والمؤسسات التي يعمل بها الكفيل/ الكفلاء. • مراكز تعزيز الإنتاجية (إرادة) • دائرة الأراضي والمساحة في حالة رهن العقار كضمان. • المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي. • وزارة الصناعة والتجارة والتموين أو مديرياتها في المحافظات. • أمانة عمان الكبرى، والبلديات. • البنوك التجارية. 	<p>المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة</p>
<p>(5) دنائير رسوم طلب تدفع قبل توقيع الاتفاقية.</p>	<p>رسوم الخدمة</p>
<p>15 يوم عمل في حال اكتمال الوثائق ودراسة الجدوى.</p>	<p>وقت انجاز الخدمة</p>

تمويل المشاريع الريادية

الغاية: تمويل المشاريع الريادية والتي توفر سلعة (خدمة) جديدة وتوفر أربعة فرص عمل فأكثر ويتحمل المقترض 25% من تكلفة المشروع كمصاريف تأسيس للمشروع (إيجارات، توصيل ماء وكهرباء، تراخيص... الخ)، ويصل سقف التمويل إلى (100,000) ألف دينار كحد أقصى ويحدد القرض بناءً على دراسة الجدوى المقدمة.
نسبة الربحية: (5%) للمشاريع داخل مركز العاصمة، (4%) للمشاريع خارج مركز العاصمة. فترة السداد: (8) سنوات.
فترة السماح: (12) أشهر من تاريخ توقيع الاتفاقية.

الغاية: تمويل المشاريع الريادية والتي توفر سلعة (خدمة) جديدة وتوفر أربعة فرص عمل فأكثر ويتحمل المقترض 25% من تكلفة المشروع كمصاريف تأسيس للمشروع (إيجارات، توصيل ماء وكهرباء، تراخيص... الخ)، ويصل سقف التمويل إلى (100,000) ألف دينار كحد أقصى ويحدد القرض بناءً على دراسة الجدوى المقدمة. نسبة الربحية: (5%) للمشاريع داخل مركز العاصمة، (4%) للمشاريع خارج مركز العاصمة. فترة السداد: (8) سنوات. فترة السماح: (12) أشهر من تاريخ توقيع الاتفاقية.	الفئة المستفيدة من الخدمة
الراغبون بإنشاء مشاريع أو بتطوير مشاريعهم.	مكان تقديم الخدمة
جميع فروع الصندوق بحسب موقع المشروع.	شروط الحصول على الخدمة
<ol style="list-style-type: none"> 1. أن لا يكون للمقترض/ للمقترضين مشاريع قائمة أو أعمال خاصة تدر عليهم دخلاً معقولاً إلا إذا كان المشروع للتطوير. 2. أن يتوفر لدى المقترض/ أو بعض المقترضين القدرة والخبرة الفنية والإدارية اللازمة لتنفيذ وتشغيل المشروع. 3. أن لا يكون المقترض/ المقترضين مستفيدين من قروض الصندوق أو من قروض المؤسسات الوسيطة التي يعتمدها الصندوق، إلا إذا كان المشروع للتطوير. 4. أن لا يقل عمر المقترض والكفيل عن (22) عاماً ولا يزيد على (60) عاماً. 5. أن ينطبق على المشروع شروط الريادية (منتج جديد، طرق (أساليب) جديدة، أسواق جديدة، يخدم مناطق نائية). 6. أن يوفر المشروع أكثر من أربعة فرص عمل على الأقل. 	شروط الحصول على الخدمة
<p>أولاً: الوثائق المطلوبة في مرحلة تقديم الطلب:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. صور مصدقة عن البطاقة الشخصية المقترض/ المقترضون والكفيل/ الكفلاء. 2. شهادة خبرة مصدقة من مكتب العمل أو شهادة علمية للمشاريع التي تتطلب ذلك. 3. إجازة مزاوله مهنة من مؤسسة التدريب المهني للمهن التي تتطلب إجازة مزاوله مثل (النجار، الحداد، الحلاق ... الخ). 4. صورة عن عقد إيجار موقع المشروع أو سند ملكيته. 5. سند ملكية في حالة رهن العقار. 6. آخر فاتورة كهرباء لسكن المقترض. 7. عروض أسعار للمواد المراد تمويلها موجهة للصندوق في حالة التمويل بأسلوب المرابحة للأمر بالشراء من مورد مختص. 8. صورة عن رخصة مهن المورد والسجل التجاري. 9. كشف راتب الكفيل/ الكفلاء وكتب اقتطاع راتب من الجهة التي يعمل بها الكفيل. 	الوثائق المطلوبة

تمويل المشاريع الريادية

ثانياً: الوثائق المطلوبة بعد موافقة لجنة القروض لتوقيع الاتفاقية:

١. كتاب الرهن / لكفالة العقار.
٢. أي شروط إضافية تطلبها لجنة القروض.
١. مراجعة أحد فروع الصندوق ومقابلة أحد ضباط الائتمان.
٢. يقوم ضابط الائتمان بتقديم جميع المعلومات الخاصة بشروط وآلية الإقراض والضمانات المطلوبة وطبيعة المشاريع التي يمولها الصندوق.
٣. بعد الاتفاق على نوع المشروع وطبيعة الضمانات يتم تزويد طالب الخدمة بقائمة تبين جميع المتطلبات وكتاب لمركز تعزيز الإنتاجية بحسب موقع المشروع يتم مخاطبة الجهات التي يعمل بها الكفلاء لغايات إحضار كتب عدم الممانعة من الاقتطاع و/ أو مخاطبة دائرة الأراضي والمساحة لإحضار قيمة تخمين العقار في حالة رهن عقار.
٤. بعد استكمال كافة الوثائق يقوم طالب الخدمة بمراجعة الفرع و تسليم الوثائق والنماذج لضابط الائتمان.
٥. يقوم ضابط الائتمان بتدقيق جميع الوثائق وفي حال اكتمالها يتم تعبئة نموذج طلب القرض وتوقيعه وإدخاله على نظام الإقراض الإلكتروني.
٦. تحديد موعد لزيارة موقع المشروع لبيان جاهزيته.
٧. يقوم ضابط الائتمان بتنفيذ الزيارة وإعداد دراسة تقييمية للمشروع.
٨. تحويل الملف إلى لجنة القروض الريادية.
٩. عرض الطلب على لجنة القروض الريادية.
١٠. في حال موافقة اللجنة يحول الملف للفرع المعني لتوقيع الاتفاقية من قبل المقترض والكفلاء.
١١. توقيع الاتفاقية وملاحقتها من قبل المقترض والكفلاء.
١٢. تسليم المقترض نسخة من كتب الالتزام بالشراء في حالة التمويل بأسلوب المرابحة للأمر بالشراء.
١٣. يقوم المقترض باستلام المواد الواردة في عروض الأسعار من المورد / الموردين ويعلم الصندوق باستلام المواد.
١٤. تنفيذ زيارة صرف للكشف على المواد في موقع مشروع المقترض.
١٥. يقوم ضابط الصرف بإعداد تقرير الزيارة للمشروع لغايات الصرف:
 - للمورد في حالات التمويل بأسلوب المرابحة للأمر بالشراء .
 - للكفيل العائلي في حالة التمويل بأسلوب الوكالة الشرعية بعد إحضار فواتير بقيمة الدفعة المصروفة.

إجراءات تقديم الخدمة

تمويل المشاريع الريادية

<ul style="list-style-type: none">• الدوائر والمؤسسات التي يعمل بها الكفيل/ الكفلاء.• دائرة الأراضي والمساحة في حالة رهن العقار كضمان.• المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.• وزارة الصناعة والتجارة والتموين أو مديرياتها في المحافظات.• أمانة عمان الكبرى، والبلديات.• البنوك التجارية.	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
لا يوجد.	رسوم الخدمة
15 يوم عمل في حال اكتمال الوثائق ودراسة الجدوى.	وقت إنجاز الخدمة

تمويل الجمعيات الخيرية والتعاونية

الغاية: تمويل مشاريع الجمعيات الخيرية والتعاونية بمبلغ (15) ألف دينار كحد أعلى للتمويل، ويتم الصرف على دفعات وحسب مراحل سير العمل في المشروع.

نسبة المرابحة: (3%) فترة السداد: (8) سنوات كحد أقصى فترة السماح: (6) أشهر من تاريخ توقيع الاتفاقية.

الفئة المستفيدة من الخدمة	الجمعيات الخيرية والتعاونية المسجلة.
مكان تقديم الخدمة	جميع فروع الصندوق بحسب موقع المشروع.
شروط الحصول على الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> أن تكون الجمعية مسجلة بشكل قانوني. أن تتضمن غايات وأهداف الجمعية إحدى الغايات التالية: <ul style="list-style-type: none"> المساهمة في الحد من الفقر والبطالة. التنمية الاقتصادية والاجتماعية. أن يخدم المشروع الغايات السابقة. أن يكون المشروع إنتاجياً وينسجم مع أهداف برنامج تعزيز الإنتاجية الاقتصادية والاجتماعية والسياسات الحكومية بشكل عام. أن يتوفر لدى الجمعية القدرة المؤسسية لإدارة وتشغيل المشاريع الإنتاجية (من حيث الأعضاء، الموظفين، التجهيزات المكتبية ... الخ). أن لا يقل عمر الجمعية عن ستة أشهر بتاريخ تقديم الطلب. أن لا يقل عدد الأعضاء عن 30 شخص. أن لا يقل عدد الأعضاء المسددين للاشتراكات السنوية عن (20) عضواً من أعضاء الهيئة العامة. أن يكون للجمعية المتقدمة مقر تمارس عملها من خلاله (مستأجر أو ملك).
الوثائق المطلوبة	<ol style="list-style-type: none"> صورة عن شهادة تسجيل الجمعية. كشف بأسماء أعضاء الهيئة الإدارية. كشف بأسماء الهيئة العامة. صورة عن النظام الأساسي للجمعية.
إجراءات تقديم الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> مراجعة أحد فروع الصندوق وتقديم طلب التمويل لدى ضابط الإقراض المسؤول عن الجمعيات. يقوم ضابط الإقراض بتقديم جميع المعلومات الخاصة بشروط وآلية الإقراض والضمانات المطلوبة وطبيعة المشاريع التي يمولها الصندوق. يقوم ضابط الإقراض بزيارة لإعداد دراسة تقييمية للقرض. بعد الاتفاق على نوع المشروع وطبيعة الضمانات يتم تزويد طالب الخدمة بقائمة تبين جميع المتطلبات وكتاب لمركز تعزيز الإنتاجية بحسب موقع المشروع. تقوم الجمعية بتقديم جميع الوثائق.

تمويل الجمعيات الخيرية والتعاونية

الغاية: تمويل مشاريع الجمعيات الخيرية والتعاونية بمبلغ (15) ألف دينار كحد أعلى للتمويل، ويتم الصرف على دفعات وحسب مراحل سير العمل في المشروع.

نسبة المراهجة: (3%) . فترة السداد: (8) سنوات كحد أقصى فترة السماح: (6) أشهر من تاريخ توقيع الاتفاقية.

٦. إدخال الطلب وتحديد موعد الزيارة.	
٧. إعداد تقرير الزيارة ورفع الطلب إلى لجنة القروض الخاصة بالجمعيات.	
٨. عرض الطلب على لجنة القروض.	
٩. في حال موافقة اللجنة يحول الملف لتوقيع الاتفاقية من قبل المفوضين	
١٠. توقيع الاتفاقية وملاحقتها من قبل الجمعية والكفلاء.	
١١. تسليم المفوضين نسخة من كتب الإلتزام بالشراء.	
١٢. تقوم الجمعية باستلام المواد الواردة في عروض الأسعار من المورد / الموردين ويعلم الصندوق باستلام المواد.	
١٣. تنفيذ زيارة صرف للكشف على المواد في موقع مشروع الجمعية.	
تعتمد على حيثيات قرار لجنة القروض المركزية	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
5 دنانير	رسوم الخدمة
15 يوم عمل في حال اكتمال الوثائق ودراسة الجدوى.	وقت إنجاز الخدمة
١. تلتزم الجمعية بتزويد الصندوق بالبيانات والمعلومات عن المشروع وبشكل دوري عند الطلب.	معلومات إضافية
٢. يحق للصندوق متابعة المشاريع الممولة ميدانياً والاطلاع على الدفاتر المحاسبية والمالية.	
٣. أن تخضع الهيئة الإدارية أو المعنية ببلد إدارة المشروع إلى دورات تدريبية لبناء قدراتهم المؤسسية والفنية في مجال إدارة المشاريع ومسك الدفاتر والحسابات التي تتناسب ونوع المشروع الممول.	
٤. تقبل الكفالة الاعتبارية للجمعية.	
٥. أية ضمانات أخرى تحددها لجنة القروض.	
٦. الكفالة الشخصية لأعضاء اللجنة المشكلة لإدارة المشروع الممول من الصندوق.	

تسوية القرض على نفس الهدة بزيادة القسط

الفئة المستفيدة من الخدمة	المقترض/ الكفيل للقروض المتعثرة.
مكان تقديم الخدمة	الإدارة العامة/الدائرة القانونية.
شروط الحصول على الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> ١. أن يكون القرض متعثراً. ٢. أن تكون المدة المتبقية لسداد القرض تتجاوز 36 شهر. ٣. أن يكون قد تم اتخاذ إجراء قانوني على الأقل فيما يتعلق بالقرض.
الوثائق المطلوبة	تعتمد على إجراءات التسوية المتفق عليها.
إجراءات تقديم الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> ١. يقوم طالب الخدمة بمراجعة الشؤون القانونية. ٢. يتم التفاوض مع العميل لتحديد أسباب التعثر. ٣. يتم الاتفاق على إجراءات معالجة حالة تعثر القرض. ٤. عرض نتيجة الاتفاق على لجنة التحصيل المركزية وطلب الحصول على موافقة التسوية. ٥. في حال موافقة اللجنة يقوم طالب الخدمة بتقديم استدعاء للشؤون القانونية بعد ختمها من الديوان وإعطائها رقم وارد للسير بإجراءات التسوية. ٦. السير بإجراءات التسوية المتفق عليها: <ul style="list-style-type: none"> • مخاطبة الدائرة المالية لتقيد أتعاب المحاماة إن وجدت. • دفع 50% من المبلغ المستحق وتعزيز الضمانات بكفيل إضافي شخصي + أتعاب المحاماة إن وجدت. • أو دفع 25% من المبلغ المستحق وكفيل إضافي بتحويل اقتطاع من راتبه أو من راتب أحد الكفلاء + الأتعاب إن وجدت. ٧. يقوم طالب الخدمة بتنفيذ الإجراءات المتفق عليها. ٨. يتم إعداد وطباعة قرار التسوية و ملحق اتفاقية التسوية وفقاً لموافقة اللجنة وتوقيعه من قبل معد التسوية موظف الشؤون القانونية (أمين سر اللجنة) والعميل وتدقيقها من وحدة التدقيق وتصديقها من الدائرة المالية وتوقيع المدير العام أو من ينوب عنه كفريق أول. ٩. رفع كامل المعاملة للدائرة المالية لتنفيذ قيود التسوية وإعطاء المعاملة رقم قرض جديد.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	الدوائر والمؤسسات التي يعمل بها الكفيل الجديد أو المقترض إن تطلبت التسوية ذلك.
رسوم الخدمة	لا يوجد.
وقت إنجاز الخدمة	ساعة ونصف.

جدولة القرض بزيادة مدة القرض / إعطاء فترة سداد جديدة

الفئة المستفيدة من الخدمة	المقترض/الكفيل للقروض المتعثرة.
مكان تقديم الخدمة	الإدارة العامة/الدائرة القانونية.
شروط الحصول على الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> ١. أن يكون القرض متعثراً. ٢. أن تكون المدة المتبقية لسداد القرض أقل من 36 شهر. ٣. أن يكون قد تم اتخاذ إجراء قانوني على الأقل فيما يتعلق بالقرض.
الوثائق المطلوبة	تعتمد على إجراءات الجدولة المتفق عليها.
إجراءات تقديم الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> ١. يقوم طالب الخدمة بمراجعة الشؤون القانونية. ٢. يتم التفاوض مع العميل لتحديد أسباب التعثر. ٣. يتم الاتفاق على إجراءات معالجة حالة تعثر القرض. ٤. عرض نتيجة الاتفاق على لجنة التحصيل المركزية للحصول على موافقة على الجدولة. ٥. في حال موافقة اللجنة يقوم طالب الخدمة ب تقديم استدعاء للشؤون القانونية بعد ختمه من الديوان وإعطائه رقم وارد للسير بإجراءات الجدولة. ٦. السير بإجراءات الجدولة المتفق عليها: <ul style="list-style-type: none"> • مخاطبة الدائرة المالية لتقييد أتعاب المحاماة إن وجدت وتقييد ما نسبته 1% من رصيد الاستحقاق وذلك بدل بعد اجتماعي. • دفعة الجدولة تكون: 50% من المبلغ المستحق وتعزيز الضمانات بكفيل إضافي شخصي أو مصدر دخل • أو 25% من المبلغ المستحق وكفيل إضافي بتحويل اقتطاع أو اقتطاع من أحد الكفلاء. • مخاطبة خدمة الجمهور لإدخال الكفلاء الجدد. ٧. يقوم طالب الخدمة بتنفيذ الإجراءات المتفق عليها. ٨. رفع كامل المعاملة للدائرة المالية لتنفيذ قيود التسوية وإعطاء المعاملة رقم قرض جديد.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	الدوائر والمؤسسات التي يعمل بها الكفيل الجديد أو المقترض إن تطلبت الجدولة ذلك.
رسوم الخدمة	1% من إجمالي المبلغ المستحق.
وقت إنجاز الخدمة	ساعة ونصف.

براءة ذمة قرض مسدد مسبقاً

الفئة المستفيدة من الخدمة	المقترض - الكفيل للقروض المسددة.
مكان تقديم الخدمة	الإدارة العامة/ الدائرة القانونية.
شروط الحصول على الخدمة	أن يكون القرض مسدداً بالكامل.
الوثائق المطلوبة	البطاقة الشخصية لطالب الخدمة.
إجراءات تقديم الخدمة	<p>١ . يقوم طالب الخدمة بمراجعة الدائرة القانونية.</p> <p>٢ . يقوم موظف الدائرة القانونية بالتحقق من هوية طالب الخدمة وتحديد الجهة المطلوب مخاطبتها.</p> <p>٣ . الاستعلام عن القرض إلكترونياً.</p> <p>٤ . في حال عدم وجود أي موانع يتم إعداد كتاب براءة الذمة يفيد بأن المقترض أو الكفيل مسدد للقرض الممنوح له من الصندوق أو بكفالتة وأنه أصبح بريء الذمة.</p> <p>٥ . تحويل كتاب براءة الذمة إلى الديوان ليتم إعطاء رقم صادر للكتاب وتسليمه لطالب الخدمة.</p>
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	لا يوجد.
رسوم الخدمة	لا يوجد.
وقت إنجاز الخدمة	15 دقيقة.

سداد بالكامل / براءة ذمة من خلال الفروع

الفئة المستفيدة من الخدمة	المقترض / الكفيل.
مكان تقديم الخدمة	فروع الصندوق بحسب عنوان المشروع.
شروط الحصول على الخدمة	إنهاء سداد مبلغ القرض بالكامل سواء كان بتاريخ انتهاء القرض أو سداد مبكر.
الوثائق المطلوبة	البطاقة الشخصية.
إجراءات تقديم الخدمة	<ol style="list-style-type: none"> ١. يقوم طالب الخدمة بمراجعة فرع الصندوق الذي يقع المشروع ضمن اختصاص عمله. ٢. يقوم ضابط الائتمان في الفرع بإعداد ملخص الوضع المالي بعد الاتصال مع محاسب السداد الكامل في الإدارة العامة لبيان مدى وجود أية إجراءات أو بدل أتعاب قانونية تتعلق بالقرض. ٣. تحديد قيمة المبلغ المطلوب للسداد الكامل على نموذج السداد إن وجد. ٤. يتم توجيه المقترض لدفع المبلغ المترتب على القرض في البنك المعتمد في المحافظة. ٥. يقوم طالب الخدمة بتسليم ضابط الائتمان في الفرع المعني وصل إيداع البنك. ٦. يقوم ضابط الائتمان في الفرع برفع طلب السداد إلى الإدارة العامة/ محاسب السداد. ٧. تحويل طالب الخدمة إلى أمين الملفات لإحضار ملف القرض. ٨. يقوم محاسب القرض بطباعة براءة الذمة وإغلاق القرض مالياً وتحويل الملف مع المرفقات إلى قسم التدقيق الداخلي. ٩. يقوم قسم التدقيق الداخلي بتدقيق الملف والمرفقات وتحويل الملف إلى الشؤون القانونية لوقف الإجراءات القانونية إن وجدت. ١٠. يقوم محاسب القرض بتجهيز كتاب فك الرهن وإيقاف الإقتطاع حسب الوضع المالي للقرض والضمانات المقدمة. ١١. يتم تحويل ملف القرض للشؤون القانونية لوقف الإجراءات المتخذة إن وجدت (رفع الحجز التحفظي عن الأموال المنقولة وغير المنقولة) اسقاط القضايا). ١٢. تحويل الملف إلى مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية أو إلى المدير العام للتوقيع. ١٣. توقيع براءة الذمة وملحق السداد والكتب المرفقة وتحويل الملف إلى الديوان. ١٤. تصدير الكتب المرفقة في ملف براءة الذمة وإرسالها بالبريد إلى الفرع المعني بالتعاون مع منسق الفروع.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	البنوك التجارية. البريد الأردني
رسوم الخدمة	لا يوجد.
وقت إنجاز الخدمة	أسبوع على الأقل.

سداد بالكامل / براءة ذمة من خلال المركز

الفئة المستفيدة من الخدمة	المقترض / الكفيل.
مكان تقديم الخدمة	المركز الرئيسي.
شروط الحصول على الخدمة	إنهاء سداد مبلغ القرض بالكامل سواء كان بتاريخ انتهاء القرض أو سداد مبكر.
الوثائق المطلوبة	البطاقة الشخصية.
إجراءات تقديم الخدمة	<p>١. يقوم طالب الخدمة بتعبئة وتقديم نموذج سداد لمديرية الشؤون القانونية وتحويل الطلب إلى محاسب القروض.</p> <p>٢. يقوم ضابط الشؤون القانونية بتحديد الأتعاب القانونية إن وجدت.</p> <p>٣. يقوم محاسب القروض بتحديد قيمة المبلغ المطلوب للسداد الكامل على نموذج السداد إن وجد.</p> <p>٤. تحويل طالب الخدمة إلى الصندوق لدفع المبالغ المترتبة عليه.</p> <p>٥. يرفع العميل المبلغ المطلوب في الصندوق بموجب شيك مصدقاً وأونقداً.</p> <p>٦. تحويل طالب الخدمة إلى قسم الملفات لإحضار ملف القرض.</p> <p>٧. تسليم طالب الخدمة ملف القرض بعد إبراز مستند القبض وتحويله إلى محاسب القروض.</p> <p>٨. يقوم محاسب القروض بطباعة براءة الذمة وإغلاق القرض مالياً وتحويل الملف مع المرفقات إلى قسم التدقيق الداخلي.</p> <p>٩. مراجعة قسم التدقيق الداخلي لتدقيق الملف والمرفقات وتحويل الملف إلى الشؤون القانونية في حالة وجود أي إجراء قانوني يتعلق بالقرض.</p> <p>١٠. يقوم محاسب القرض بتجهيز كتاب فك الرهن وإيقاف الإقتطاع حسب الوضع المالي للقرض والضمانات المقدمة .</p> <p>١١. يتم تحويل ملف القرض للشؤون القانونية لوقف الإجراءات المتخذة ان وجد (رفع الحجز التحفظي عن الأموال المنقولة وغير المنقولة (إسقاط القضايا).</p> <p>١٢. تحويل الملف إلى مساعد المدير العام للشؤون المالية والإدارية أو إلى المدير العام للتوقيع.</p> <p>١٣. توقيع براءة الذمة وملحق السداد والكتب المرفقة وتحويل الملف إلى قسم الديوان.</p> <p>١٤. تصدير الكتب المرفقة في ملف براءة الذمة وتسليمها للعميل.</p>
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	البنوك التجارية
رسوم الخدمة	لا يوجد
وقت انجاز الخدمة	ساعة ونصف

تغيير ضمانات قرض / استبدال رهن أرض أو عقار برهن أرض أو عقار جديد

المقترض/ الكفيل.	الفئة المستفيدة من الخدمة
-المركز الرئيسي/ قسم التمويل. -الفروع.	مكان تقديم الخدمة
١. أن لا يكون القرض متعثراً. ٢. أن تكون قيمة الرهن للعقار المطلوب مساوية لقيمة العقار المراد استبداله أو أكثر.	شروط الحصول على الخدمة
مرحلة تقديم الاستدعاء: ١. صور مصدقة عن البطاقة الشخصية للكفيل. ٢. سند تسجيل الأرض أو العقار الجديد + كتاب تخمين من دائرة الأراضي والمساحة أو مساح معتمد. بعد الموافقة على الاستبدال: ١. كتاب رهن العقار. ٢. سند تسجيل الأرض أو العقار الجديد	الوثائق المطلوبة
١. يقوم طالب الخدمة بتقديم استدعاء في الديوان يتضمن طلب الاستبدال. ٢. تزويد طالب الخدمة بكتاب تخمين لدائرة الأراضي والمساحة. ٣. يحول الطلب على مقرر لجنة القروض للعرض على لجنة القروض. ٤. يحول إلى لجنة القروض لدراسة الاستدعاء. في حال الموافقة على استبدال الرهن يتم: ١. يقوم مندوب الصندوق بمرافقة المقترض والكفيل الجديد لاستكمال إجراءات رهن العقار الجديد في دائرة الأراضي والمساحة. ٢. توقيع ملحق الاتفاقية من قبل المقترض والكفيل الجديد. ٣. تعديل بطاقة القرض في حال كان الكفيل جديداً أما إذا كان نفس الكفيل يتم تعديل رهن العقار فقط. ٤. استكمال إجراءات براءة ذمة الكفيل القديم.	إجراءات تقديم الخدمة
مديرية تسجيل الأراضي التي يقع ضمن اختصاصها العقار المطلوب رهنه.	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة
لا يوجد.	رسوم الخدمة
ثلاثة أيام.	وقت إنجاز الخدمة

تغيير ضمانات قرض/استبدال كفيل حالي بكفيل جديد/ تغيير كفيل راتب

الفئة المستفيدة من الخدمة	المقترض/ الكفيل.
مكان تقديم الخدمة	المركز الرئيسي/ قسم التمويل/ الفروع
شروط الحصول على الخدمة	<p>١. أن لا يكون القرض متعثراً.</p> <p>٢. أن يتناسب راتب الكفيل الجديد مع مبلغ الاقتطاع.</p>
الوثائق المطلوبة	<p>مرحلة تقديم الطلب:</p> <p>١. صور مصدقة عن البطاقة الشخصية للكفيل الجديد.</p> <p>٢. شهادة راتب أصلية للكفيل الجديد.</p> <p>بعد الموافقة على الكفيل الجديد</p> <p>١. كتاب التزام بالاقتطاع من دائرة/ مؤسسة الكفيل الجديد.</p>
إجراءات تقديم الخدمة	<p>١. يقوم طالب الخدمة بتقديم استدعاء في الديوان يتضمن طلب الاستبدال.</p> <p>٢. تزويد طالب الخدمة بكتاب التزام (تعهد بالدفع) للجهة التي يعمل فيها الكفيل الجديد.</p> <p>٣. يقوم طالب الخدمة بتسليم كتاب الالتزام لضابط الائتمان.</p> <p>٤. يحول الطلب على مقرر لجنة القروض للعرض على لجنة القروض.</p> <p>بعد موافقة اللجنة وتحويل الموافقة إلى الفرع المعني:</p> <p>٥. يقوم المقترض والكفيل الجديد بتوقيع ملحق الإتفاقية.</p> <p>٦. استكمال إجراءات براءة ذمة الكفيل القديم.</p>
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	الجهة التي يعمل بها الكفيل الجديد.
رسوم الخدمة	لا يوجد.
وقت إنجاز الخدمة	ثلاثة أيام.

تغيير ضمانات قرض/استبدال كفيل شخصي

الفئة المستفيدة من الخدمة	المقترض - الكفيل.
مكان تقديم الخدمة	المركز الرئيسي/ قسم التمويل/ الفروع.
شروط الحصول على الخدمة	١. أن يكون الكفيل المطلوب إدخاله كفيلاً مماثلاً للكفيل الحالي
الوثائق المطلوبة	١. صور مصدقة عن البطاقة الشخصية للكفيل الجديد. ٢. شهادة راتب أصلية للكفيل الجديد. ٣. سجل تجاري أو رخصة مهنة الكفيل الجديد وكشف حساب إذا كان الكفيل الجديد تاجراً.
إجراءات تقديم الخدمة	١. يقوم طالب الخدمة بتقديم استدعاء في الديوان يتضمن طلب الاستبدال. ٢. يحول الطلب على مقرر لجنة القروض للعرض على لجنة القروض. في حال الموافقة على استبدال كفيل بكفيل جديد يتم: ٣. يقوم المقترض والكفيل الجديد بالتوقيع على اتفاقية القرض وفقاً لملحق يعد لهذه الغاية. ٤. يتم استكمال إجراءات براءة ذمة الكفيل القديم.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	لا يوجد.
رسوم الخدمة	لا يوجد.
وقت إنجاز الخدمة	ثلاثة أيام.

إصدار كشف حساب

الفئة المستفيدة من الخدمة	الكفلاء والمقترضين من الصندوق.
مكان تقديم الخدمة	-مديرية المالية أو التحصيل/ الإدارة العامة. -الفروع.
شروط الحصول على الخدمة	أن يتقدم للحصول على الخدمة الكفيل أو المقترض.
الوثائق المطلوبة	صورة عن البطاقة الشخصية.
إجراءات تقديم الخدمة	١ .مراجعة أحد فروع الصندوق وطلب كشف حساب. ٢ .تدقيق البطاقة الشخصية لطالب الخدمة للتأكد بأنه أحد المعنيين بالقرض. ٣ .الاستعلام إلكترونياً عن بطاقة القرض. ٤ .طباعة كشف الحساب وتسليمه لطالب الخدمة.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	لا يوجد.
رسوم الخدمة	لا يوجد.
وقت إنجاز الخدمة	عشرة دقائق.

رد الأقساط الزائدة (الرديات)

الفئة المستفيدة من الخدمة	الكفلاء والمقترضين من الصندوق.
مكان تقديم الخدمة	١. الدائرة المالية. ٢. فروع الصندوق.
شروط الحصول على الخدمة	١. أن يتقدم للحصول على الخدمة الكفيل أو المقترض. ٢. وجود أقساط زائدة.
الوثائق المطلوبة	صورة عن البطاقة الشخصية.
إجراءات تقديم الخدمة	١. يقوم طالب الخدمة بتعبئة نموذج طلب رديات على نافذة الدائرة المالية في مكتب خدمة الجمهور أو ضابط الإقراض في أحد فروع الصندوق بحسب موقع المشروع. ٢. في حال تقديم الطلب من خلال أحد فروع الصندوق يتم تحويل الطلب إلى الإدارة العامة بكتاب رسمي. ٣. يقوم موظف نافذة المالية بتدقيق الطلب وطباعة بطاقة القرض وتوقيعها. ٤. تحويل طالب الخدمة إلى مديرية التحصيل والشؤون القانونية لبيان الرأي حول وجود أية التزامات قانونية على طالب الخدمة. ٥. يحول طالب الخدمة إلى مديرية الرقابة والتدقيق لتدقيق الطلب. ٦. تجهيز الردية أو الأمانة في قسم النفقات الإدارية بموجب شيك وفق إجراءات الدورة المستندية . ٧. تدقيق الشيك ومستند الصرف في مديرية الرقابة الداخلية والتدقيق. ٨. يحول الشيك إلى أمين الصندوق لتسليمه لطالب الخدمة في حال تقديم الطلب في الإدارة العامة أو إعادة الشيك إلى الفرع الذي تقدم طالب الخدمة بطلب الخدمة من خلاله.
المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة	لا يوجد.
رسوم الخدمة	لا يوجد.
وقت إنجاز الخدمة	ساعة واحدة.

معلومات الاتصال
عمان اللويبة - بناية رقم (922708)
الرمز البريدي 11192
الهاتف: 4618851
الفاكس: 4618845
الموقع الالكتروني: www.def.gov.jo